

عقود
فراغات

حديث معروف ان ابنا علي التصفى من المسلم فيه وبسيرة
 نصف راس المال ولو ان المسلم يبيع دفع الرب السليم بروا الكثر
 عدوا من المسلم فيه او اقل او اكثر او اقل وقبض ثم ان راس السلم
 ابراء المسلم اليه وجعل لكل واحد صاحبه في حل فانه لا يجوز الوعد
 ان ياخذ راس المال والمسلم فيه او ياخذ بعض المسلم فيه على الوعد
 في العقدا وادون منه ويسترجع بعض راس المال قال ابن عباس
 ذلك المعروف الحسن الجليل رجل اشترى شيئا وقبضه ثم باعه من آخر
 وقبض المشتري ثم ان المشتري الثاني رد عليه بعيب فان كان عيبا
 قديما في يد البايع ورد بينته ونكوله فله ان يرد على بايعه اذ لم
 يكن يعلم به قبله رجل ابتاع لؤلؤة في قرط مركبة بصنعة متقومة
 فان كان لا يمكن تخليصه الا بضر لم يجر البيع كالسيف المحلى
 واذا لم يخلصه في فصله فزر فالبيع جاز ولو قال رب انظر اننا اشتري
 اللؤلؤة واسمها المشتري والمشتري يأخذ فانه لا يجبر على القبول
 الا اذا انتزعه وسلم اليه فتم فيكون بيعا بالتسليم والانتفاء
 باع حمارا ولم يذكر انه ثابت او من ثم ظهر انه من ليس له ان يرد
 رجل باع ارضاعا على ان لا يخرج عليه ثم ان تبين ان عليه اخراجه
 فلم يشترى ان يردوه واما قال البايع كل خرابه يلزم من الارض فلو قال

مطلوب
بايع حمارا ولم يذكر انه ثابت او من

فبدا على وجهين فان شرط هذا في نفس العقد فسد العقد وان لم يذكر
 هذا شرط في نفس العقد صح البيع قلت ويقع الضمان على البايع ثم هذا
 على وجهين ان يبين من معلومة سنة او سنتين جاز فقد ذكر
 في البي مع الصغير رجل ضمن عن رجل خراجا وضمته ونوابه فهو
 جاز وان لم يبين المدة لم يذكر منها ولا في خروج الجامع وقد
 اطلق في الجامع ولو قال قابل انما يبين المدة لا يبيع فلو جاز
 ولو قال قابل يلزمه السنة الاولى لا غير فله وجه دار وخرجه لرجل
 وبينهما فضاء وباب صفة الدار مفتوحة الى الفضاء وكذا باب
 صفة الحجة مفتوحة الى الفضاء والكل لرجل فباع المالك الحجة او لا
 وذكر الحد الى الدار ثم باعه من آخر وذكر الحد الى الحجة ولم يسم
 الفضاء في البيعين ان قلنا بان الفضاء يكون لصاحب العقد
 الاول فالوجه فيه ظاهر فيكون الفضاء لمن انتقل اليه الحجة او لا
 الا ان فيه ضرب اشكال وهو انه لم يسم الفضاء باسمه لموضع له
 ولكن قد سمي الحجة وحدة بالدار ثم ذكر الدار وحدة بالهجرة فجعل
 الفضاء بعضه للحجة وبعضه من الدار فيجعل بينهما ماعلا بالبيتين
 على قدر الامكان وقد كان اجاب او لا ان الفضاء للاول وانتم
 في الجواب الاول القاضي الامام ابو العار والناصح في قوله ما سئل

هذا